أ- موسى زينب

المحاضرة الخامسة

المحور الثاني

النظرية العامة لقانون البيئة

لم يكن مصطلح القانون البيئة معروفا حتى الثلث الأخير من القرن 20 حيث لم يكن البيئة وحمايتها من التدهور والتلوث على سلم أولويات المجتمع الدولي أو الوطني ولكن اهتمام العالم بالبيئة وقضاياها بدأ يشغل حيزا كبيرا بعد تجلي الآثار السلبية للتقدم البنائي وصولا إلى ما بات يعرف اليوم بظاهرة الاحتباس الحراري العلمي.

أولا : تعريف بقانون البيئة وخصائصه

يعتبر قانون البيئة من القوانين الحديثة من حيث النشأة لكن بالمقابل وفي السنوات الخيرة يعرف تطور كبير لذلك سنتاول في هذه النقطة تعرف به وتبيان خصاصه.

1-تعريف قانون البيئة

يعرف القانون البيئي بأنه النظام القانوني المقرر لحماية البيئة والمحافظة على عناصرها فهذا القانون يضع القواعد القانونية اللازمة لمنع الإضرار بالبيئة أو معالجة نتائج ذلك الإضرار في حال وقوعه من خلال نصوص تجريم الأضرار بالبيئة وتحدد أحكام مسؤولية الملوث

فقانون البيئة موضوعه تنظيم الشأن البيئي وهدفه حماية البيئة وحفظ التوازن البيئة في عناصرها ووسيلته في ذلك تنظيم النشاط البشري وتجريم الأفعال التي تلحق ضررا ودمارا بالبيئة وفرض العقوبات الجزائية، وتحديد مسؤولية مرتكبي السلوكات الضارة بالبيئة مدنيا عن طريق إلزامهم باتعويض عن الأضرار الناتجة عن نشاطهم وإعادة تأهيل البيئة المتضررة

وبالتالي قانون البيئة ينظم الوسائل التي يتم بها توفير الحماية القانونية للبيئة بعناصرها وعليه يمكن تعريف قانون البيئة بأنه " مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية البيئة والمحافظة عليها من خلالا إدارة وتنظيم النشاط البشري وتحديد السلوكات التي تشكل جرائم ومخالفات بيئية والعقوبات المقررة لمرتكبيها" وعليه قواعد القانون البيئة ايا كان مصدرها تلتقي عند هدف واحد يتمثل في ضمان استدامة عناصر البيئة والمحافظة على توازنها وحماتها من كافة أشكال التدهور والتلوث والتدمير.

2-خصائص قانون البيئة

أ- القانون البيئي فرع من فروع القانون العام :

بإعتبار أن البيئة بجميع مواردها هي ملك للجميع بما فيها الأجيال القادمة ، وبالتالي فإن حمايتها تتصل مباشرة بحماية المصلحة العامة ، ما يجعل القانون المنظم لها يدخل ضمن فروع القانون العام ، فالدولة هي من يقع عليها إلتزام ضمان الحماية للبيئة والمحافظة على التوازن الطبيعي بين عناصرها .

غير أن المدونات القانونية الوطنية تبين أن القانون البيئي يتصل بالقانون الإداري والمالي وأيضا القانون الدستوري كالنصوص التي توردها بعض الدساتير والمتعلقة بحق الإنسان في بيئة سليمة .

ب- القانون البيئي يغلب عليه الطابع الوقائي :

تتميز أبرز مبادئ القانون البيئي بأنها وقائية ، فهي تساهم في صياغة العديد من القواعد القانونية البيئية التي تحافظ على المكونات البيئية ومنع تدهورها ، وهو ما أكد عليه المبدأ 15 من إعلان ريودي جانيرو 1992 ، على أنه من أجل حماية البيئة ، تأخذ الدول على نطاق واسع بالنهج **الو**قائي حسب قدراتها ، وفي حالة ظهور خطر حدوث ضرر جسيم أو لا سبيل إلى عكس اتجاهه ، فلا يستخدم الإفتقار إلى اليقين العلمي كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة .

ت- القانون البيئي ذو طابع فني ومتعدد المجالات :

من الخصائص المميزة للقانون البيئي أن قواعده ذات طابع فني ، فهي تحاول المزاوجة بين الأفكار القانونية والحقائق العلمية المتعلقة بالبيئة ، وهذا طبعا من أجل بلورة السلوك الذي ينبغي الإلتزام به في التعامل مع عناصر البيئة والأنظمة الإيكولوجية ، من حيث مواصفات هذا السلوك والحدود التي يمارس فيها ، وحكم من تنكر لها .

من أجل ذلك ، نجد المشرع في حاجة مؤكدة للإستعانة بالخبرات الفنية للمتخصصين في العلوم المتصلة بعناصر البيئة ، كالفيزياء والكيمياء والهندسة والطب وغيرها من العلوم الطبيعية والتطبيقية .

ث- القانون البيئي يتميز بالحداثة وأنه دولي النشأة :

رغم أن المشاكل البيئية قديمة قدم الإنسان ، إلا أن البدايات الحقيقية للقانون البيئي اتسمت بالحداثة إذ كانت في عام 1972 من عقد مؤتمر ستوكهولم حول البيئة الإنسانية ، لمناقشة المخاطر المهددة للبيئة والإنسان ، والذي انبثقت عنه العديد من التوصيات شكلت الركيزة الأساسية لهذا القانون ، لتتكاثف الجهود بعدها بعقد مؤتمرات أخرى ساهمت في بلورة مبادئه وصياغة قواعده ليكون قانونا مستقلا وقائما بذاته .

ج- القانون البيئي ذو طابع إلزامي وذو طابع إداري :

يتميز القانون البيئي بأن قواعده آمرة في صيغة الأمر والنهي ، لا يمكن الإتفاق على مخالفتها ، لكون هذا القانون قد تضمن إجراءات ردعية وعقوبات ضد كل من خالف القواعد

،بل تعدى الأمر إلى أن السلطات الإدارية المكلفة بتطبيق قانون حماية البيئة ملزمة بإحترام قواعده احتراما لمبدأ المشروعية .

ويظهر ذلك من خلال مجمل الآليات القانونية التي يمنحها القانون للجهات الإدارية المعنية بالتدخل لأجل حماية النظام العام البيئي في إطار ما يسمى بالضبط الإداري البيئي أهمها سلطة الإدارة في منح الترخيص ، الإذن السابق ، التوجيه ، الحضر أو المنع .